الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٣/...
حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٧/٢٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي ناشد فيه المجتمع الدولي تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي طلبتها، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره د إ-٨/١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أدان فيه المجلس أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي وقعت في كيفو، وبخاصة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال من قِبل المليشيات،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي ناشد فيه المجتمع الدولي دعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قِبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان"؛

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيّما الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي، في تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُدمجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الحسبان وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم حكومتها على تنفيذه،

وإذ يعترف بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية هي المسؤولة بالأساس عن تعزيز الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن السيطرة على موارد البلد الطبيعية لصالح مواطنيها،

وقد استعرض أنشطة المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- *يحيط علماً* بالمبادرات التي نفّذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيّما جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان، والوكالة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتنظيم المؤتمر الوطني الثاني بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢- *يشجع* جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تضمن في جميع الظروف والأحوال احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعلى أن تكفل تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- *يطلب* إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل توفير الحماية الكافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء قيامهم بواجباتهم ووفقاً للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون، وأن تكافح العنف الجنسي وتعاقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أفراد الجيش وقوات الشرطة الوطنية، في إطار سياسة عدم التسامح؛

٤- *يشجع* جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة إصلاحاتها في إطار توطيد السلام والمصالحة الوطنية فضلاً عن الإصلاح العام لنظام العدالة والجيش والأمن وقوات الشرطة الوطنية، ويرحب بعزم جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- *يرحب* بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبدعوتها عدداً من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني

بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، إلى تقديم توصيات، كل في إطار ولايته، بشأن الكيفية المثلى لتقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في معالجة حالة حقوق الإنسان بغية تحقيق حالات تحسُّن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة الاحتياجات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يزيد تعاونه مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل وضع حد للاستغلال غير المشروع لموارد البلد الطبيعية حتى يتمكن شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية من التصرف بحرية في ثرواته الطبيعية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- *يهيب أيضاً* بالمجتمع الدولي أن يزيد مختلف أشكال المساعدة التي طلبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٨- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز عمل الآلية المحلية المسماة جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩- *يحيط علماً* بالتقرير الثاني المشترك الذي قدمته الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية بتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك بحث الحالة في شرق البلد (A/HRC/13/63)، ويدعو الإجراءات إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة؛

١٠- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية في البلد (A/HRC/13/64)، ويدعو المفوضة السامية إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة وعن أنشطة مفوضيتها؛

١١- *يهيب* بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية، بالتشاور مع سلطات البلد؛

١٢- *يقرر* متابعة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته العادية السادسة عشرة.